www.quranonlinelibrary.com

رِسالة القراءة خارج الصَّلاة بقصد السجود
للشَّيخ أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ياسين الهِبْراويُّ
المتوفَّى سنة (1224هـ)
ـ دِراسة وتحقيق ـ

منال خليل سَلمان الجبُوري

جامعة بابل / كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه واصوله

Message reading outside prayer with the intention of prostration

Manal Khaleel AL-Jobory
Babylon University / College of Islamic Sciences
Department of Jurisprudence and Fundamentals
qur.manal.khaleel@uobabylon.edu.iq

Abstract

This research by Sheikh Al-Habrawi, may God have mercy on him, is summarized in several matters related to the subject of his message "Reading outside prayer with the intention of prostration".

Al-Habrawi, may God have mercy on him, began by mentioning the opinion of the elderly about this prostration and the non-elderly about it, then he explains what was adopted from the Shafi'i doctrine in that, which is the desirability of prostration with This manuscript is considered a rare topic in his chapter, especially since it is in his handwriting. Al-Habrawi, may God have mercy on him, absorbed in this small message most of the sayings of the scholars in the Shafi'i doctrine in this chapter, which indicates his comprehension and ability to classify, articulate and elaborate. With good knowledge and a fluid understanding.

God only knows.

He is loyal to success

Him

Key words: - Reading - Al-Habrawi - Rulings - Prostration – Prayer.

مُلخَّص البحث

يتلخَّص هذا البحث للشَّيخ الهبْراويّ رحمَه الله في عدَّة أُمور تخصُّ موضوع رِسالته «القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود»، إذ يبتدئُ المصنِّف في إصدار سؤال في اضطراب فهم النَّاس عن مشروعيَّة قراءة القرآن خارج الصَّلاة بقصد السُّجود هل يسنُّ السُّجود فيها أم لا.

فبدأ الهبراويُّ رحمَه الله بذكر رأي المُسنين لهذه السَّجدة وغير المُسنين لها، ثمَّ يبيّن المعتمد مِن مذهب الشَّافعيَّة في ذلك وهو استحباب السُّجود عنده.

ثمَّ ذكر سنَّ سجدات التِّلاوة من صحيح الحديث، وذكر محلَّ السُّجود فيها، ونبَّه على أنَّه لا يصح السُّجود إلَّا بعد تمام الآية فلو سجد قبله ولو بحرف لم يصح عنده، ثم ذكر محل السُّجود في القرآن كلِّه، فأجاد وأفاد.

وتعدُّ هذه المخطوطة موضوعًا نادرًا في بابه خصوصًا وأنَّها بخطِّه، وقدِ استوعبَ الهبراويُّ رحمَه اللهُ في هذا الرِّسالة الصَّغيرة مُعظم ما ورد ذلك منَ أقوال أهل العلم في مذهب الشَّافعيَّة في هذا الباب، ممَّا يدُّل على استيعابه وإمكانيَّته في التَّصنيف، واطِّلاعه على النُّقول، والتَّحقيق بأدقِّ الأُمور، مع دراية جيِّدة وفهم سيَّال.

والله تعالى أعلمُ. وهو ولــيُّ التَّوفـيق

كلمات مفتاحية:– القراءة – الهبراوي– أحكام – السجود – الصلاة

المقدِّمة

إنَّ الحمْدَ لله، نَحْمَدُه ونَستعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعُوذُ بالله مِن شُرور أنفُسِنا ومنْ سيِّئات أعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَريكَ لَه، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبْدُه ورسوْلُه.

أمَّا بَعْدُ:

قال تعالى: ﴿يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ﴾ [البينة: 5] وقال تعالى: ﴿ ﴾﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ﴾ [السَّجدة: ١٥].

وقد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي يقُولُ: يا وَيْلي! أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فأبيْتُ فَلِيَ النَّارُ**»، أخْرجَه مسلمٌ في «صحيحِه» منْ حديث أبي هُريرةَ.

والسُّجود غاية التَّواضع والعُبوديَّة لله تعالى، ففيه تمكين أعزِّ أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من الأرض (التُّراب) الذي يُداس ويمتهن، فهو أقصى درجات العبوديَّة، وأجل مظاهر التَّذلُّل، وأصدق دلائل الإذْعان، وأعذب مناظر الخشوع وأفضل أثواب الافتقارِ، ولمَّا كان «**أقربُ ما يكُوْن العَبْد مِن رَبِّه وهو ساجِدٌ**»[1] كان أهل العِلْم ـ ومنهمُ الهبراوي ـ قدِ اعتنوا بهذه القُربة مِن الله وحرصوا على استمرارها والمداومة عليها ومعرفة أسرارها وفِقْهها، فكتب ها هنا المصنِّفُ رسالةً في حالة من حالاته، وهي عند قصْد المصلِّي القراءة خارج الصَّلاة لغرض السُّجود بها، وبيَّن مشروعيَّتها واستحبابها مؤيِّدًا ذلك بأدلَّته من أئمَّة مذهب الشَّافعيَّة رحمةُ اللهُ عليْهِم.

وقد فصَّلتُ هذه الرِّسالة الصَّغيرة ما سيكون عمَلي فيها، وهو على قسْمَين:

القِسْم الأوَّل: القِسْم الدِّراسي، وفيه مبْحثان:

المبحثُ الأوَّل: التَّعْريف بالمُؤلِّف.

المبْحث الثَّاني: التَّعريف بالرِّسالة ومنْهجي في التَّحْقيق.

القسم الثَّاني: النَّصُّ المُحقَّق.

وفي الخِتام اسألُ اللهَ أنْ ينفعَ به جماعةُ المسلمين، وأنْ يثقل به موازيني يوم العرض عليه، إنه جواد كريم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبِه وسلَّم.

وآخرُ دعوانا ژ ڈ ڈ ژ.

(1) «صحيح مسلم» (215) (482).

- القسْم الأوَّل، القِسْمُ الدِّراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأوَّل: التَّعريف بالمؤلِّف

ترجمةُ المصنِّف، اسمُه ومَولدُه، وشيءٌ عن حياتِه

هُو الإمامُ العلَّامة الفقيه المُتفنِّن، الشَّافعيُّ، من فُقهاء حَلَب وعُلمائها الكبار: أحمدُ بنُ محمَّدِ بن ياسين بنِ عبدِالغَنيّ الهِبْراويُّ.

وقد ترْجمَه حفيدُه الشَّيخُ فاتح أفندي الهبراويُّ[1] ترجمةً حافلةً طويلةً، فاقتضبنا منها ما يأتي قال رحمَه الله: شِهابُ الدُّنيا والدِّينِ، الشَّيخ أحمدُ ابنُ السَّيِّد محمَّد ابن السَّيِّد ياسين ابن الشَّيخ عبدالغني الحسينيُّ الشَّافعيُّ الهبراويُّ، نسبةً لجدِّه الأعلى على ما ذكره النَّسَّابة، أوَّل قادم من طابة، فإنَّه خرجَ ونزلَ في محلَّة الكَلَّاسة واتَّخذها سكنًا له، وبنى له المرْحومُ الشَّيخُ عبدُالرَّحيم المصريُّ الجامعَ المعروفَ باسمِه وبالتِّكية الهبراويَّة.

ولما بلغ المترجَم الشَّيخُ أحمدُ سنَّ التَّمييز حفظَ القرآن المجيد، ثمَّ أكبَّ على تحصيل العلوم وتحرير المنطوق والمفهوم، وحصل على والده طرفًا من العُلوم، واشتغلَ على جماعة من فُضلاء الشهباء ورِجال الحفظ والفَهم، وبمُدَّة وجيزةٍ فاقَ الأقران، وحاز قصبات الرِّهان، وذاك العصر بنجبائه مشحونٌ، فتقدَّم عليهم في العلوم كلِّها وهم أهلوها، وطلع فيهم طلوع الشَّمْس والبدر، وفضلهم كما فضلت ليالي القَدْر.

وبرعَ في العُلوم العقليَّة والنَّقليَّة كلِّها لاسيَّما الفِقْه؛ فإنَّه رفعَ لواءه، وأظهر رواءه، حتَّى اشتهر عند الجم الغفير، ولُقِّب بالشَّافعيِّ الصَّغير، وعقد الدُّروس والمجالس، ونثر فيها نفائس الدُّرر ودرر النَّفائس.

ثمَّ رحلَ رحمَه الله مَع جماعة منْ كرام الأعيانِ إلى الشَّام، واجتمع بأفاضلِها المبرزين في الفضل.

زهدُه وكراماتُه وطريقتُه:

تلقَّى رحمه اللهُ الطَّريقة الشَّاذليَّة عن بعض أركانها القويَّة، واشتغل بطريق السُّلوك إلى ملك الملوك، حتَّى قطع عقباته، وتحلَّى بسني هباته، وسطعت خوارقه، ولمعت بوارقه، وظهرت كراماته ظهور الشَّمْس، واشتهرت اشتهار الخمس، ومنها ما حكاه رواة الأخبار عن والدِ تلميذه الشَّيخ أحمد الحجار أنَّه كان يأتي بولده المذكور فيقول: يا سيِّدي، ادعُ لابني، فإنَّه يُهمل العمل في أشغاله في الجبلِ، فيقول له الأُستاذ: «دَعْه؛ فإنَّ ابنك سيكون من أوعية العِلْم وحملَة الشَّريعة وحفظة السُّنَّة».

وكان يقيم الذِّكْر في تكيته ليلة الأحد.

أولادُه:

وأعقب المصنِّف رحمَه الله ولَدَين، هما: الشَّيخ محمَّد، والشَّيخ مُصطفى.

شُيوخُه:

اشتغل الهبراويُّ على جماعة من فُضلاء حلب الشهباء، منهم: الشَّيخ محمَّد أبو اليمن تاج الدِّين الشَّهير بالعقاد مؤلف «المناسك»[2]، والفقيه العلَّامة الشَّيخ محمَّد سعيد الديري صاحب «حواشي المعفوات»، والشَّيخ عثمان أبو الفضل العقيلي العمري الشَّافعي، والشَّيخ السَّيِّد يحيى أفندي دفين الشَّام، والسَّيِّد عطاء الله الصَّحَّاف، والشَّيخ صالح سُلطان، والشيخ إبراهيم الكردي الهلالي، والشَّيخ قاسم المغربي المالكي نزيل حَلَب، وغيرهم من جِبال العِلْم ورِجال الحِفْظ والفَهْم.

وبالشَّام على العلَّامة الشَّيخ محمَّد بن عبدالرَّحمن الكزبريّ وأجازه بثبته كلِّه عن العلَّامة المُسند الشَّيخ أحمد بن عُبيدِالله الشَّهير بالعطَّار (وذكر نصها) ، ثمَّ عاد إلى حَلَب.

---

(1) هو: محمَّد فاتح بن محمَّد خير الدِّيْن الهِبْراويُّ الحسينيُّ الحلبيُّ، وُلد سنة (1292هـ)، له عدَّة رسائل وقصائد جمعَها الشطيُّ باسم «الرَّسائل الفاتحيَّة»، وله ترجمة وافية في «إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمَّد راغب الطباخ (447/7)، توفِّي رحمَه الله سنة (1316هـ).

(2) في المكتبة المركزيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة نسخة منه برقم: (5641) بخط الهِبْراويّ.

تلامذتُه:

أخذَ عنه خلائقُ لا يحصون، منهم: الشَّيخ محمَّد والشَّيخ أحمد نجلا الشَّيخ عبدالكريم الترمانيني، وولده الشَّيخ محمَّد، والشَّيخ أحمد الحجار، والشَّيخ مصطفى الشربجي، وغيرهم.

وبالجملة فقد ملَّكه اللهُ زمامَ الفضائلِ، وجعله نسخة المحاسن وديوان المآثر ومجموع المفاخر، وانتهتْ إليه رئاسة التَّدريس بالجامع الأُموي بحلب، ودرَّس بجامع باب الأحمر.

تصانيف علومِه ومؤلّفاته:

له مؤلَّفات كثيرة، أغلبُها في فقه الشَّافعيَّة المتنوِّعة، وبعضُها في النَّحو والحديث، وهذه نماذج نذكر منها ما يلي:

1. «رسالة مُشتملة على بيان شروط الصَّلاة وأركانها وسننها وآدابها».
2. «رسالة في قرن النِّيَّة».
3. «أحكام الحائض من كلام الفُقهاء الشَّافعيَّة».
4. «رسالة في الدَّم المعفو عنه».
5. «رسالة في المسبوق مَن لم يدرك مع الإمام من الرَّكعة الأولى».
6. «رسالة مشتملة على تحقيق مسالة تأخير الصَّلاة إلى وقتٍ يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها».
7. «زوال اللبس والغين، عن شروط جواز المسح على كل من الخفَّين».
8. «شرح منظومة شروط القدوة بالإمام في الصَّلاة».
9. «صفوة الصفوة في شروط القدوة».
10. «فتح الرَّحمن بشرح فضائل شهر رمضان للأجهوري».
11. «مناسك الحجِّ».
12. «شرح على نظم الموجهات».
13. «شرح على منظومة البقاعي في المجاز».
14. «تقرير على أوائل البُخاري».
15. «الإشارات» في القراءات.
16. «رِسالة في القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود، هل هي مشروعة» وهي رسالتنا هذه.
17. «غنية المبتدي في شروط الإمام والمُقتدي».
18. «رسالة في التزام أحد المذاهب».
19. «تعليقات بهيَّة على الألفيَّة الحديثيَّة»، وغير ذلك الكثير.

مكانتُه العلْميَّة وأقوالُ أهل العِلْم فيه:

لقد كانَ الهبراويُّ أحدَ فُقهاءِ الشَّافعيَّة البارزين بحَلَب، وممَّن يرجع إليه بمعرفة المذهبِ، وقد أثنى عليه غيرُ واحدٍ مِن أهْل العِلْمِ.

وقال عُمر كحالة: «عالم مُشارك في العلوم المنقولة والمعقولة».

قال فيه الشَّيخُ فاتح أفنْدي الهبراويُّ: «هو الصَّدْر الصَّدير، والبدْر المنير، العالم الرَّبَّاني، والشَّافعيُّ الثَّاني، حامل لواء المذهب، ومطوِّقه بالعقد المذهَّب، محقِّق المعقول والمنقول، ومدقِّق الفروع والأُصول، شهاب الدُّنيا والدِّين».

وقال تلميذه ناسخُ النُّسخة «س»: «العالم العلَّامة، والحبر الفهَّامة، الجهبذ النحرير، الملقَّب بالشَّافعيِّ الصَّغير، الذي برعَ في جميع الفنون حتَّى صار لأنواع الفضائل حاوي».

صفاتُه:

وكان رحمَه اللهُ لا يقبل مِن أحدٍ شيئًا، ولا يأخذ مِن مال الدُّنيا غنيمةً ولا فَيئًا، وكان ذا بشاشةٍ وطلاقةٍ وصلاح، وزُهْد وقناعةٍ وورَع.

حُكي أنَّ بعضَ الوزراءِ لما قدِم الشَّهباء زار العلَّامةَ المترجَمَ (الهبراويَّ)، ولما أراد الخروجَ وضع تحت السَّجَّادة جُملةً من الدَّراهِم المعتادة ثمَّ نهض، فلم يجدْ للخُروج مساغًا وسُدَّ عليه طريق الباب، وتاه في مهامه ضلاله لم يهتد للهدى والصَّواب، فناداه الأُستاذ: «خُذ ما وضعتْ واغرب كما طلعت»، فعاد وأخذَ ما وضعَ، فانفسح له الطَّريق الواسع ووجد الباب مفتوحًا فخرج!

وكان رحمه الله مواظبًا على تلاوة الأذْكار، في العَشيِّ والإبكار.

وفاتُه:

هذا بعض مِن أحواله رحمَه الله، فقد قضى حياته في العِلْم والدَّرس، فقضى عُمره رحمه الله في عِلْم ينشره، وصالحٍ يذكره، وحقٍّ ينصره، وباطلٍ يميته فيقبره، إلى أنْ أتاه داعي الحقِّ في سنة (1224هـ) فمات رحمه الله، وحضر غسلَه شيخُه الكوكب المتلالي، الشَّيخُ إبراهيمُ الهلاليُّ، ودُفن بمقْبرة الكليباتي.

رحمَه اللهُ برحمتِه الواسعة، وأسكنَه بحبوحة جنَّاته، وغفرَ لنا وله ولسائر المُسلمين[1].

المبحث الثَّاني

- التَّعريف بالكتاب ومنهجي في تحقيقه

أوَّلًا: اسمُ الكتابِ ونسبتُه:

صرَّح المؤلِّفُ باسم الكتابِ في مقدِّمة رسالته فقال: «قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود»، وكان هذا في نسخته التي بخطه.

ثانيًا: وصف النَّسخ الخطيَّة:

إنَّ النُّسخة الخطيَّة التي اعتمدتُها في التَّحقيق هي نسخة واحدة، لكنَّها نادرةٌ جدًّا لأنَّها بخط الهبراوي، ولوضوحها ولعدم وجود طمس فيها من رطوبة أو غيره، اعتمدتها في إخراج الرِّسالة لعدم مقاربة نُسخة أُخرى لها من حيث الصَّحَّة والجَوْدة؛ لذا يقال: لا نسخة بعد نسخة المصنِّف، وهي من محفوظات المكتبة الأحمديَّة بأوقاف مدينة حَلَب، وهي برقم عام: (5662)، وتقع في (3) ألواح، وبقياس (15.5 × 11.5 سم)، كل لوحة (أ/ب)، وكل لوحة (20) سطر، وفي كلِّ سطر معدل (11) كلمة، وهي بخطٍّ جيِّد وواضح، وهي بحالة جيِّدة وبخطٍّ واضح من مصنِّفها الشَّيخ الهبراوي.

ثالثًا: عمَلي في التَّحقيق:

نسخت النَّصَّ واهتممتُ بضبْطِ ما يحتاج إلى ضبطه، وبوضع علامات التَّرقيم الضَّروريَّة، وشكل الكلمات المُشكلة، مع شرح بسيطٍ للمُفردات الغريبة من المعاجم العربيَّة إن وُجدت.

وقمتُ بخريج الأحاديث النَّبويَّة الواردة وهي قليلةٌ، وتخريجُ الأقوال وتبيين مصادر قائليها من مصنَّفاتهم، والمحاولة جهد المستطاع تتبُّع هذه النُّصوص في مظانها من أجل المقابلة بينها والتَّأكُّد من سلامتها وتطابقِها.

كما قمتُ بترجمة الأعْلام الذين ذَكَرهمُ المصنِّف في كتابِه، والإشارة إلى مراجع تراجمهم لمنْ أراد معرفة المزيد عنهم، واقتصرتُ على ذِكْر الاسم والنَّسَب، والكُنية واللَّقب، وتاريخ الوفاة، وأشهر ما عُرف به من العَلَمُ من الفُنون، وبعض مصنَّفاته إن وُجِدت.

(1) ينظر: «إعلام النُّبلاء بتاريخ حَلَب الشَّهباء» لمحمَّد راغب الطباخ (176/7)، و«النُّور الضَّاوي» (2/أ ـ سعود)، و«معجم المؤلفين» لعُمر كحالة (168/2).

وقمتُ بوضع أرقام صفحات المخطوط بهذا الشَّكل مثلًا: [3/أ]، فيشير " 3 " للورقة (اللَّوحة)، و(أ) لأحد طَرَفَيْها، ويكون مكان وضعِها بجانب الورقة أو بين المتن، والأوَّل أجودُ وأسلمُ وهو ما فعلتُه.

انبساطُ النَّصِّ وعدَمُ تَراكُم بعضِه ببعضٍ، ليسهل قراءته والاستفادة منهُ، ولكي تنشرح النُّفوس إلى مُطالعتِه، فيجلب النَّظَرَ ولا يُتعبه، ويلفت الانتباهَ ولا يتلفه، بتوضيح النَّصِّ وتقسيم الجُمَل، وفرزها فيما بينها بالنُّقْطِ والفواصل، كالنقطة (.)، أوِ الفاصلة (،)، أو الفاصلة المنقوطة (؛)، أو المُعترضتَين (ـ ـ)، أو استخدام الاستفهام (؟)، أوِ التَّعجُّب (!)، أوِ الاستفهام التَّعجُّبي (؟!)، وغيرها حسب المفهوم مِنَ النَّصِّ.

وقد وضعت مقدِّمة وجيزة للكتاب، تكلَّمت فيها عن شرح وجيز عنِ المصنَّف، وحياة المصنِّف وترجمته ومصنَّفاته ووفاته، وما يتعلَّق عن الكتاب ـ إن وُجد ـ منْ ثناء أو نقدٍ وغير ذلك.

وأخيرًا؛ أشكرُ كلَّ مَن ساعَدَني في إخراج هذا الكتاب بهذه الصُّورة، ربِّ تقبَّل منَّا يا كريم، والحمْدُ لله ربِّ العالمين.

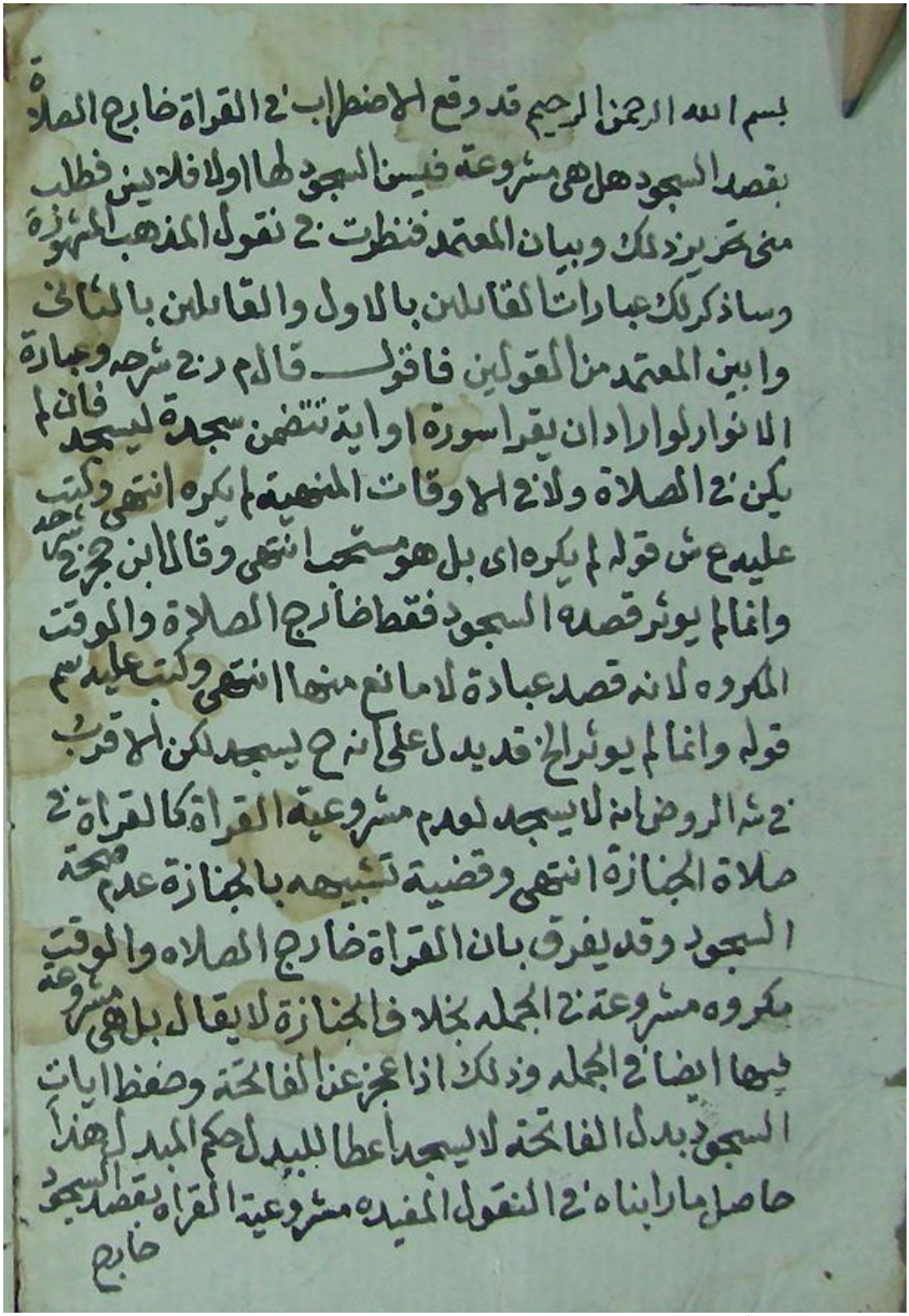

بسم الله الرحمن الرحيم قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصلاة
بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها اولا فلا يسن فطلب
مني تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت في نقول المذهب المشهورة
وساذكر لك عبارات القائلين بالاول والقائلين بالثاني
وابين المعتمد من القولين فاقول قال م ر في شرحه وعبارة
الانوار لو اراد ان يقرا سورة او اية تتضمن سجدة ليسجد فان لم
يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره انتهى وكتب
عليه ع ش قوله لم يكره اي بل هو مستحب انتهى وقال ابن حجر في
وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت
المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها انتهى وكتب عليه سم
قوله وانما لم يؤثر الخ قد يدل على انه ح يسجد لكن الاقرب
في شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في
صلاة الجنازة انتهى وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة
السجود وقد يفرق بان القراءة خارج الصلاة والوقت
مكروه مشروعة في الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هي مشروعة
فيها ايضا في الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وحفظ ايات
السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء للبدل حكم المبدل لهذا
حاصل ما ارايناه في النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود
خارج

ورقة (1) من خط المصنف

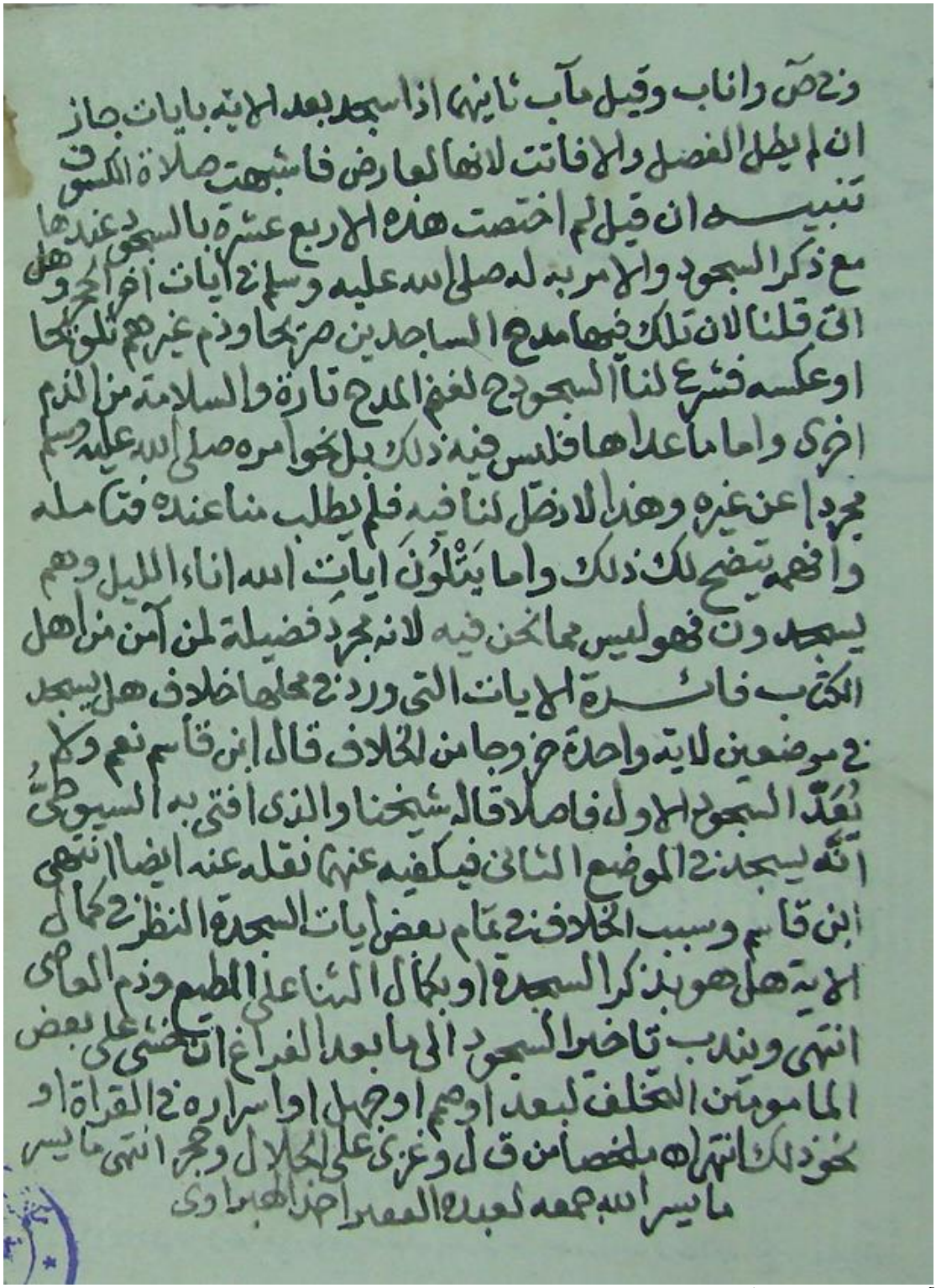

آخر ورقة من نسخة المصنف

الرُّمْزِ لِقُثْمَانَ السِّجْدَةَ الأَخِيرَا

قد وقع الاضطراب في القراءة خارج الصَّلاة بقصد السُّجود، هل هي مشروعةٌ فيُسنُّ السُّجود لها أو لا يسَنُّ؟

فطُلب منِّي تحريرُ ذلك وبيانُ المعتمد، فنظرتُ في نُقول المذْهب المشهورة، وسأذكر لك عباراتِ القائلين بالأوَّل والقائلين بالثَّاني، وأُبيّن المعتمد مِن القولَين.

● **فأقولُ:** قالَ (م ر)[1] في «شرحِه»: وعبارةُ «الأنوار»: لو أراد أنْ يقرأ سُورة أو آيةً تتضمَّن سجدةً ليَسجُد، فإنْ لم يكن في الصَّلاة ولا في الأوقات المنهيَّة لم يُكْره[2]. انتهىٰ.

وكتبَ عليْه (ع ش)[3]: قولُه (لم يكْرَه)، أيْ: بلْ هو مُستحَبٌّ[4]. انتهىٰ.

وقال ابنُ حجَرٍ[5] في «شرْحِه»: وإنَّما لم يُؤثِّر قصْدُه السُّجود فقطْ خارج الصَّلاة والوقتِ المكروه؛ لأنَّه قصَدَ عبادةً لا مانعَ منها[6]. انتهىٰ.

وكتَب علَيه (سم)[7]: قوله (وإنَّما لم يؤثِّر...) إلى آخره، قد يدلُّ على أنَّه حينئذٍ يسجُد، لكن الأقربُ في «شرْح الرَّوضة»[8] أنَّه لا يسجُد؛ لعَدَم مشروعيَّة القراءة، كالقراءة في صلاةِ الجنازَة[9]. انتهىٰ.

وقضيَّةُ تشبيهه بالجنازة عدَمُ صحَّة السُّجود، وقد يُفرَّق بأنَّ القراءةَ خارجَ الصَّلاة والوقت مكروهٍ مشروعةٌ في الجُملة بخلاف الجنازة، لا يقال: بلْ هي مشروعةٌ فيها أيضًا في الجملة، وذلك إذا عجزَ عنِ الفاتحة وحفظِ آيات السُّجود بدَلَ الفاتحة لا يسجُد إعطاءً للبَدَل حكْمَ المُبْدَل[10].

هذا حاصلُ ما رأيناه في النُّقول المُفيدة مشروعيَّة القراءة بقصد السُّجود/خارج الصَّلاة، فيفيدُ ذلك سَنَّ السُّجود.

---

(1)يعني: محمَّدًا الرَّمْليَّ.

(2) «الأنوار لعمل الأبرار» للأردبيلي (159/1) كتاب الصَّلاة، فصل سُجود التِّلاوة، وينظر: «نهاية المحتاج إلى شَرْح المنهاج» للرَّمليّ (97/2) كتاب الصَّلاة، باب سجود التِّلاوة والشُّكر.

والأردبيليُّ هو: جمال الدِّين يوسف بن إبراهيمَ الشَّافعيُّ، شيخ المشرق في زمانه في الفِقْه، له من التَّصانيف: «الأنوار في الفِقْه»، توفِّي سنة (799هـ).

ينظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (258/6)، و«الأعلام» (212/8).

(3) يعني: عليًّا الشبراملسيَّ.

(4) حاشية الشّبراملسي على «نهاية المحتاج» (97/2)، كتاب الصَّلاة، باب سُجود التِّلاوة والشُّكر.

(5) هو: أحمدُ بن محمَّد بن علي بن حجرٍ الأنصاريُّ، أبو العبَّاس المعروف بالهيتميّ، فقيهٌ باحثٌ، مولده في محلَّة أبي الهيتم ـ مِن إقْليم الغرْبيَّة بمِصْر وإليها نِسبتُه ـ سنة (899 هـ)، له من التَّصانيف: «الصَّواعق المحرقة في الرَّدّ على أهل البدع والزَّندقة»، و«الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» وغيرهما، توفِّي سنة (ت 974هـ).

ينظر: «فهرس الفهارس» للكتَّاني (337/1)، و«الأعلام» للزِّركلي (234/1).

(6) «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتميّ (211/2) كتاب الصَّلاة، باب سُجود التِّلاوة والشُّكر.

(7)يعني: ابنَ قاسمٍ العباديَّ.

وابن قاسم هو: أحمدُ بن قاسم الصَّبَّاغ العَبَّاديُّ الشَّافعيُّ، أبو عاصم الأزهريُّ، فاضلٌ أحد الشَّافعيّين منْ أهل مِصْرَ، قال النَّجم الغَزّيُّ: كان بارعًا في العربيَّة والبلاغة والتَّفسير والكلام. له من التَّصانيف: «الآيات البينات»، و«شرح الورقات» وغيرهما، توفِّي سنة (994هـ).

ينظر: «الكواكب السَّائرة» للغزّي (111/3)، و«الأعلام» (198/1).

(8) «أسنى المطالب في شَرْح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاريّ (198/1) كتاب الصَّلاة، باب سجدة التِّلاوة.

(9) حاشية ابن قاسم على «تحفة المحتاج» (211/2- 212) كتاب الصَّلاة، باب سُجود التِّلاوة والشُّكر.

(10) ينظر: حاشية ابن قاسم على «تُحفة المحتاج» (212/2) كتاب الصَّلاة، باب سُجود التِّلاوة والشُّكر.

- وأمَّا النُّقول المفيْدة عَدَم مشروعيَّتها فيمتنع السُّجود:

فمِنها: عبارة «الرَّوض» و«شَرْحه» لشَيخ الإسلام[1] حيثُ قال: (ولا تُستحَبُّ القراءةُ بقصْد السُّجود، بلْ تُكْره) القراءةُ (كقصْد الصَّلاةِ في الأوقات المكْروهةِ) كما لو دخَلَ المسْجدَ في وقت النَّهْي ليُصلِّي التَّحيَّة، فالكراهةُ كراهةُ تحْريمٍ، فعُلِم أنَّ عَدَم استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجًا عنِ الصَّلاة وعنِ الأوقات المَكْرُوهةِ.

وهل يسجُد لها؟

فيه نَظرٌ، والأقربُ لا؛ لعدَم مشروعيَّتها كالقراءة في صلاة الجنازة[2].

ومنها: عِبارة الشَّوْبَريّ[3] حيثُ قال: قولُه (وسامِع) أي: وإنْ كان سماعُه بقصْد السُّجود فيما يظْهَر، بخِلاف القارِئ بهذا القصْدِ.

ومنها: عبارةُ الزِّياديّ[4]، لكنَّه عزا عدَمَ السُّجود لعدَم مشرُوعيَّة القراءة لابن حجَرٍ أيْ: في غير شرْحِه على «المنْهاج» لما علمت مِن أنَّ الذي فيه خلاف ذلك.

وأقولُ: المعتمدُ ما ذهب إليه القائلون بمَشروعيَّة القراءة المُقتضية طلب السُّجود لما علمته مِن ردِّهم القول بعدم السُّجود بردِّ دليلِه وهو عدمُ مشروعيَّة القراءةِ.

وأيضًا شُرح «الرَّوض» والزِّياديُّ بين يَدَي الشَّبْرامُلُّسيّ[5]، فعُدُولُه عمَّا ذهبَ إليه وتصريحُه بخلافه يقتضي أنَّه غيرُ مرضيٍّ عِنْده.

وأيضًا مِن المقرَّر أنَّه متى وُجد/في شرح (م ر) حُكْمٌ فهو المُعوَّل عليه، ولا عِبْرة بمُخالفة غيره له، وقد علمْت تصريحَه بعدم كراهة السُّجود عنْ مُقتضى مذهبِنا، ونقْلَه عن «الأنوار»، وعدَمُ الكراهة له يقتضي عدَمَ الكَراهة لها إعطاءً للسَّبب حُكْمَ مُسبِّبه، وعدَمُ كراهتها يقتضي مشروعيَّتها، فيكون السُّجود لها سنَّةً كما صرَّح به مُحشِّيه العلَّامةُ الشَّبْرامُلُّسيُّ، وإيضاحه: إنَّ نفيَ الكراهة يستلْزمُ نفيَ

---

(1) هو: شيخ الإسلام زكريَّا بن محمَّد بن أحمدَ السُّنيْكيُّ الأنصاريُّ، أبو يحيى القاضي الصُّوفيُّ، مُفْتي الشَّافعيَّة، وُلد سنة سِتٍّ وعِشْرين وثمان مئة، وكان ثقةً إمامًا زاهدًا مُفسِّرًا، أثنى عليه السخاويُّ وغيرُ واحدٍ. له من المصنَّفات: «اللُّؤلؤ النَّظيم» و«غاية الوصول» والكثير، توفِّي سنة ستٍّ وعشرين وتسع مئة.

ينظر: «الضَّوء اللَّامع» للسَّخاويّ (234/3)، و«البدر الطَّالع» للشَّوكاني (252/1).

(2)«أسنى المطالب في شَرْح روض الطَّالب» لزكريَّا الأنصاريّ (198/1) كتاب الصَّلاة، باب سجدة التِّلاوة.

(3) هو: شمْس الدِّين محمَّد بن أحمد الشَّوْبريُّ الشَّافعيُّ المصريُّ، فقيهٌ من أهل مصر، ينعت بشافعي الزَّمان، له من التَّصانيف: «فتاوى»، و«حاشية على المواهب اللدنية» وغيرهما، توفِّي سنة (1069هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمُحبِّي (385/3)، و«الأعلام» (11/6).

(4) هو: نور الدِّين عليُّ بنُ يحيى الزياديُّ الشَّافعيُّ المصريُّ، فقيهٌ عالي الشَّأن في المذهب، قال المحبِّي: الامام الحجَّة العلى الشَّأْن رئيس العلماء بمِصْر، ذكره العجميُّ في «مشيخته» وأثنى علَيْه كثيرًا. له من التَّصانيف: «شرح المحرَّر» و«حاشية على شرح المنهج» وغيرهما، توفِّي سنة (1024هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» (195/3)، و«هدية العارفين» (754/1).

(5) نسبةً إلى شَبْرامُلُّسَ قرْية من غربية مصر.

قلت: هو: أبو الضياء عليُّ بن علي الشَّافعيُّ، من فقهاء الشَّافعيَّة، كفَّ بصره في طفولته، أثنى عليه المحبِّي في «خلاصة الأثر»، وله من التَّصانيف: «حاشية على شرح ابن قاسم للوَرَقات» في أُصول الفقه لإمام الحرمين، و«حاشية على نهاية المحتاج» وغيرهما، توفِّي سنة (1087 هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمُحبِّي (174/3)، و«ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» لشهاب الدِّين الوفائيّ مادَّة (الشبراملسي)، و«الأعلام» (314/4).

الحُرْمة والإباحةُ لا يُتوهَّم إثباتُها، إذْ ليس لنا سجودٌ متَّصفٌ بها، وليس مِن ما صدَقاتُه الواجبُ فانحصر نفيُ الكراهة في النَّدْب المُستلزم مشروعيَّة سببِه، والله أعلمُ. انتهى شيخُنا حفنيٌّ في رِسالة ألَّفها في شأن هذه المسألة، وقد نقلتها بالحرف كما رأيت[1].

انتهى مِن حاشية شيخ شيخِنا الشَّيخ سُليمان الجمَل[2] على «المنْهج» رحمَه الله تعالى رحمةً واسعةً، ونفعنا ببركاته وبركاتِ مشايخه أجمعين، آمين.

(1) «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب، المعروف بـ : حاشية الجمَل» لسليمان بن عُمر الجمل (468/1) كتاب الصَّلاة، باب في سجودي التِّلاوة والشُّكر.

(2) سُليمان بن عُمر بن منصور العجيليُّ الأزهريُّ المعروف بالجمل، قال الميدانيُّ: الفاضلُ العلَّامة، والرحلة الفهَّامة، المحدِّث الفقيه، والمتبحِّر النَّبيه، الصُّوفي الصَّالح، والمتعبِّد النَّاجح. مِن أهل منية عجيل، له منَ التَّصانيف: «الفتوحات الإلهية»، و«المواهب المحمَّديَّة بشرح الشَّمائل التِّرمذيَّة»، توفِّي سنة (1204هـ).

ينظر: «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» للميدانيّ (ص: 692)، و«الأعلام» (131/3).

فائدةٌ:

(تسنُّ سجدات التِّلاوة) للأحاديث الواردة فيها، منها: حديث مُسلم، عن أبي هُريرةَ قال: «**إذا قَرَأَ ابنُ آدمَ آيةَ السَّجْدة وسجدَ اعتزلَ الشَّيطانُ يبكي يقول: يا ويلتاهُ! أُمِر ابنُ آدمَ بالسُّجود فيسجدَ فَلَه الجنَّة، وأُمرتُ بالسُّجود فعصِيتُ فلي النَّار**»[1].

ومحلُّ السُّنِّيَّة إنْ قرأَ في غير الصَّلاة وغيرِ وقتِ الكراهة ولو بقصْد السُّجود، أو قرأ في الصَّلاة لا بقَصْد السُّجود، أو في صُبْح ليلة الجُمعة ولو بقصْدِ السُّجود.

وقيَّده العلَّامةُ الرَّمْليُّ[2] بسَجْدةٍ ﮋ ﮊ ﮉ[3]، وعمَّمَه العلَّامةُ الزِّياديُّ ـ كابن حجَرٍ ـ في كُلِّ آيةِ سجْدةٍ وما عدا ذلك لا يُسنُّ، فإنْ قرأ في الصَّلاة بقصدِ السُّجودِ وسجدَ بطَلَت صلاتُه، وإنْ قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السُّجود لم تُكْره القراءةُ ولا يسنُّ السُّجود ولا يَبْطُل، وإنْ قرأ فيه ليَسْجُدَ بعده فكذلك مع كراهة القراءة، وإنْ قرأ فيه أو قبْله بقصد السُّجود فيه فيهما حرُمَتِ القراءةُ والسُّجودُ وكان باطلًا، ولو تعارضَ مع التَّحيَّة قُدِّم عليها لقول الإمام أبي حَنيفة/رضي اللهُ عنه بوُجوبه.

ولا يَفُوت أحدُهما بالآخر، ويقوم مَقامَ السُّجود للتِّلاوة والشُّكر وهو: سُبحان الله والحمْد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، زاد بعضُهم: ولا حَوْل ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم أربع مرَّات، ولا يقال: كان قياسُ التَّحيَّة أنْ يقولها مرَّة واحدةً؛ لأنَّ هنا سجدة واحدةً وفي التَّحيَّة أربع، لأنَّا نقول: هذه السَّجدةُ عبادةٌ مستقلَّة كما أنَّ الأربع عبادة مُستقلَّةٌ، ولا يلزم عليْه إذا نوى التَّحيَّة أكثر مِن ركعتَين أنْ يزِيدَ على أربع[4]. انتهى.

برماويٌّ مع زيادةٍ في أوَّله مِن (ق ل)[5] على الجلال، نقل بدون الزِّيادة المذكورة من حاشية الشَّيخ الجمَل على «المنهج».

تنْبِيه:

لا يصحُّ نذر السُّجود إذا لم يُسنَّ، وإذا صحَّ نذرها فيما إذا كانت سنَّة لا تقتضي؛ لأنَّ ما كان لسببِ وفاتٍ لا يُقضى كسائر العباداتِ[6].

تنْبيهانِ:

أحدُهما: لا يصحُّ السُّجود إلَّا بعد تمام آيته، فلو سجَدَ قبله ولو بحَرْفٍ لم يصح؛ لأنَّ وقتَه إنَّما يدخل بتمامها، والأصحُّ أنَّ تمامَها في النَّحْل عِنْد قوله تعالى: ﴿ٱلزُّخْرُفَ ٱلدُّخَانَ ٱلْجَاثِيَةِ﴾[7]، وقيل: عند قَوله: ﴿فَاطِرُ يٰسٓ ٱلصَّافَّاتِ﴾[8].

---

(1) أخرجه مسلم في «صحيحه» (133) (81) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك.

(2) هو: شمْس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة المنوفيُّ، شهابُ الدِّين المصريُّ المشهور بالشَّافعيِّ الصَّغير، أحدُ أساطين العلماء وأعلام نحاريرهم، له من التَّصانيف: «غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام» و«الفتاوى» وغيرهما، توفِّي سنة (1004هـ).

ينظر: «خُلاصة الأثر» (342/3)، و«إيضاح المكْنون» للباباني (141/4، 157).

(3) يعني: التي في سُورةِ السَّجْدة.

(4) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدِّين المحلِّي على منهاج الطَّالبين» لأحمد القليوبي (206/1) كتاب الصَّلاة، باب سجودي التِّلاوة والشُّكر.

وينظر: «فتوحات الوهَّاب بتوضيح شرح منهج الطُّلَّاب، المعروف بـ : حاشية الجمَل» لسليمان بن عُمر الجمل (467/1) كتاب الصَّلاة، باب في سجودي التِّلاوة والشُّكر.

(5) يعني: القَلْيوبيَّ، وهو: أحمدُ بن أحمد بن سلامة الحوفيُّ، أبو العبَّاس شهابُ الدِّين، فقيهٌ شافعيٌّ مِن أهل قَلْيُوب بمِصْر، له حواش وشُروح ورسائل، منها: «فضائل مكَّة والمدينة»، و«الهداية»، وغيرهما، توفِّي سنة (1069هـ).

ينظر: «خلاصة الأثر» للمُحبِّي (175/1)، و«الأعلام» للزِّركْلي (92/1).

(6) ينظر: «حاشية قليوبي على شرح جلال الدِّين المحلِّي على منهاج الطَّالبين» لأحمد القليوبي (206/1) كتاب الصَّلاة، باب سجودي التِّلاوة والشُّكر.

(7) الآية (50).

(8) الآية (49).

وفي النَّمْل عِند قوله: ﴿ ﴾[1]، وقيل: عنْد ﴿الْقِيَامَةِ ﴾[2].

وفي بِسْـــــــــــمِ السَّجْدة عند: ﴿الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ﴾[3]، وقيل: عند ﴿الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾[4].

وفي الانشقاق: ﴿الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾[5]، وقيل آخرها.

ومواضعُ بقيَّتها معروفةٌ، إذِ الأُولى في الحجِّ عند قوله: ﴿يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[6]، والثَّانية: عند قوله: ﴿النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾[7].

وسَجْدةٌ في آخر الأعْراف[8].

وفي الرَّعد عِند قوله: ﴿مِنَ﴾[9].

وفي الإسْراء عنْد قوله: ﴿ ﴾[10].

وفي مَرْيم عندَ قوله: ﴿الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[11].

وفي الفُرْقان عنْد قوله: ﴿الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ ﴾[12].

وفي ﴿بِسْـــــــــــمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[13] عِنْد قوله: ﴿النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ ﴾[14].

وفي آخر النَّجْم[15].

وفي آخر ﴿الرَّحِيمِ﴾[16]./

وفي بِسْـــــــــــمِ: ﴿الْمُمْتَحَنَةِ ﴾[17]، وقيل: ﴿الْجِنِّ ﴾[18].

ثانيهما: بعد سجد بعد الآية بآيات جاز إنْ لم يطلِ الفصل وإلَّا فاتت؛ لأنَّها لعارض فأشبهتْ صلاة الكُسوف.

تَنْبيه:

---

(1) الآية (26).

(2) الآية (74).

(3) الآية (38).

(4) الآية (37).

(5) الآية (21).

(6) الآية (18).

(7) الآية (77).

(8) يعني: عند قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(9) الآية (15).

(10) الآية (109).

(11) الآية (58).

(12) الآية (60).

(13) يعني: سُورةَ السَّجْدة.

(14) السجدة الآية (15).

(15) يعني: عند قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(16) يعني: في آخر سُورة العلق، وهي قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(17) الآية (24).

(18) الآية (25).

إنْ قيل: لم اختصَّت هذه الأربع عشرة بالسُّجود عندها مع ذكر السُّجود والأمر به له ^ في آيات آخر الحجر و﴿مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ﴾[1] قُلنا: لأنَّ تلك فيها مدح السَّاجدين صريحًا وذم غيرهم تلويحًا أو عكسه، فشرع لنا السُّجود حينئذ لغنم المدح تارة والسَّلامة من الذَّم أُخرى، وأمَّا ما عداها فليس فيه ذلك بلْ نحو أمره ^ مجرَّدًا عن غيره، وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منَّا عنده، فتأمَّله وافهمه يتَّضح لك ذلك.

وأمَّا ﴿غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ﴾[2]، فهو ليس ممَّا نحن فيه؛ لأنَّه مجرَّد فضيلة لمن آمَن مِن أهل الكتاب.

فائدةٌ:

الآياتُ التي وردَ في محلِّها خلافٌ هل يسجد في موضعَين لآية واحدةٍ خُروجًا من الخلاف، قال ابنُ قاسمٍ: نعم، ولا يُعَدُّ السُّجود الأوَّلُ فاصلًا؛ قاله شيخُنا، والذي أفتى به السُّيوطيُّ أنَّه يسجد في الموضع الثَّاني فيكفيه عنهما نقله عنه أيضًا[3]. انتهى ابن قاسمٍ.

وسببُ الخلاف في تمام بعض آيات السَّجدة النَّظر في كمال الآية هل هو بذكر السَّجدة أو بكمال الثَّناء على المطيع وذم العاصي. انتهى.

ويندبُ تأخيْر السُّجود إلى ما بعد الفراغ إنْ خشيَ على بعض المأمومين التَّخلُّف لبُعد أو صَمَمٍ أو جهْلٍ أو إسْراره في القراءة أو نحو ذلك[4]. انتهى مُلخَّصًا مِن (ق ل)، وغزِّي على الجلالِ[5] وحَجَر.

انتهى ما يسَّر اللهُ جمعَه لعبْده الفقير أحمد الهبْراويّ.

---

(1) يعني: سورة الإنسان.

(2) آل عِمْران الآية (113).

(3) ينظر: «حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج» (205/2)، كتاب الصَّلاة، باب سجود التِّلاوة والشُّكْر.

(4) «حاشية قليوبي على شرح جلال الدِّين المحلِّي على منهاج الطَّالبين» لأحمد القليوبي (237/1)، كتاب الصَّلاة، باب في سجودي التِّلاوة والشُّكْر.

(5) ما زال هذا الشَّرْح مفقودًا، والغزيُّ هنا: محمَّد بن قاسم المعروف بابن الغرابيلي، أبو عبدالله، فقيه شافعيٌّ، نسب لمدينة غزة في أقصى الشَّام من ناحية مصر، بينها وبين عَسْقلانَ فرسخان أو أقلّ، وهي مِن نواحي فلسطين.

قال السَّخاوي: تميَّز في الفُنون، وأشير إليه بالفضيلة والسُّكون. له عدَّة تصانيف وشُروح منها: «شرح على متْن أبي شُجاع» و«حاشية على شرح التَّصريف» وغيرهما، توفِّي سنة (918هـ).

ينظر: «الضَّوء اللامع» للسَّخاوي (286/8)، و«معجم البلدان» لياقوت (202/4)، و«الأعْلام» (5/7).

والجلال هو: جلال الدِّين المحلِّي محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيْمَ بن أحمد الشَّافعيُّ، أُصولي، مُفسِّر، مشهور، عرَّفه ابنُ العماد بقوله: «تفتازاني العرب»، ولد سنة (791هـ)، وله من التَّصانيف: «كنز الرَّاغبين»، و«شرح المنهاج» وغيرهما، توفِّي سنة (864هـ).

ينظر: «طبقات المفسرين» للداوُدي (84/2)، و«الأعلام» (333/5).

الخاتمة

الحمْد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول لله ^ وعلى أله وصحْبه ومَن والاه.

أمَّا بعْدُ:

1. فالرِّسالة مع إيجازها قدَّم فيها الشَّيخ الهبراويُّ بيانًا لطيفًا في ذِكر حالة السُّجود خارج الصَّلاة بداعي القراءة، وتعدُّ هذا الرِّسالة من المصنَّفات النَّادرة في بابها، فلا نعلم أحدًا من أئمَّة الأُمَّة وعُلمائها أفرد هذه الحالة في التَّصنيف على هذا النَّحو الذي ذهب إليه الشَّيخ الهبراويُّ رحمةُ الله عليه، وقدِ استوعب رحمَه اللهُ في هذا الكتاب مُعظم ما ورد من الأقوال الواردة فيه من أئمَّة الشَّافعيَّة، ممَّا يدُّل على إمكانيَّة الهبراوي وسعة اطلاعِه على تصانيف الشَّافعيَّة والتَّحقيقِ فيها بأدق الأُمور، وقد ساق من النُّقول ما يزيد من قيمة الكتاب عند مطالعتِه.

2. يبدأ المصنِّف رحمه الله بذكر حالتي القول في هذه المسألة ممن يرى مشروعيَّتها وبالتَّالي يسنُّ السُّجود فيها، وممَّن لا يرى مشروعيَّتها وبالتَّالي لا يرى أن السُّجود مسنونٌ فيها، ذاكرًا أدلَّة الفريقين بنقل كلام أئمَّة الشَّافعيَّة ممن يشار إليهم في العلم والمعرفة.

3. يقوم المصِّنف بالتنبيه على عدَّة أمور، منها ـ مثلًا ـ محل السُّجود عند سماع الآية، ثم يجمع رحمه الله أمكنة مواضع السُّجود في القرآن الكريم موردًا مواضعها، فأجاد وأفاد رحمة الله تعالى عليه.

4. تعدُّ هذه المخطوطة نسخة فريدة في موضوعها وندارتها لكونها لا ثاني لها فيما بحثنا ولكونها بخط منشئها الشَّيخ أحمد الهبراوي، فالحمدُ الله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات.

المصادر والمراجع

1. القُرآن الكَريم.

2. «صحيح البخاري» محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) ـ حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي ـ (ط/1)، (1422هـ) ـ عدد الأجزاء: (9).

3. «الأعلام» خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي الدمشقي (ت 1396هـ) ـ دار العلم للملايين ـ (ط/15، سنة 2002 م) ـ بيروت/لبنان.

4. «إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء» لمحمَّد راغب الطباخ ـ نقحه ووقف على طباعته محمد كمال ـ دار القلم العربي ـ (ط/2، سنة 1408هـ ـ 1988م) ـ حلب/سورية.

5. «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت 1399هـ) ـ عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان.

6. «البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع» محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) ـ دار المعرفة، بيروت/لبنان ـ عدد الأجزاء: (2).

7. «البسيط في المذهب» أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) ـ رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه ـ إعداد: عبدالعزيز بن محمد السليمان ـ إشراف د. عبدالله بن فهد الشريف ـ (1434هـ ـ 1435هـ) ـ الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة/المملكة العربيَّة السعوديَّة.

8. «البيان في مذهب الإمام الشَّافعي» أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العِمْراني (ت: 558هـ) ـ حققه قاسم النوري ـ دار المنهاج ـ (ط/1، سنة 1421هـ ـ 2000م) ـ جدة/السعودية.

9. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» شمْس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (748هـ)، تحقيق عُمر عبدالسَّلام التدمري، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

نسخة أخرى: دار الغرب الإسلامي بيروت/لبنان، بتحقيق د. بشار عواد.
10. «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» أحمدُ بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتميُّ (ت 974هـ)، روجعت وصحِّحت على عدَّة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجاريَّة الكبرى بمِصْر لصاحبها مُصطفى محمَّد.
11. «تذكرة الحفَّاظ» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
12. «التنبيه على مبادئ التوجيه» إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد 536هـ) ـ حققه د. محمد بلحسان ـ دار ابن حزم ـ بيروت/لبنان ـ (ط/1) سنة: (1428 هـ – 2007 م)، عدد الأجزاء (2).
13. «حاشية ابن عبدِالحق على شرح المحلِّي على الورقات» أحمد بن أحمد بن عبدالحق السّنباطيُّ ـ مخطوط، جامعة الإمام محمَّد بن سعود ـ رقم: (85304).
14. «حاشية الجمل أو فُتوحات الوهَّاب بتوْضيح شرْح مَنهَج الطلَّاب » سليمان بن عُمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ) ـ عدد الأجزاء (5) ـ دار إحياء التُّراث العربي ـ بيروت/لبنان.
15. «حاشية على منهج الطلَّاب» علي بن علي الشَّبْرامُلُّسيُّ ـ مخطوط/المكتبة الأزهريَّة، رقم: (4128ـ عمرمي) (609ـ خصوصي).
16. «حاشيتا قليوبي وعميرة» أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة ـ بدون طبعة، سنة (1415هـ ـ 1995م) ـ دار الفكر ـ بيروت/لبنان.
17. «حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر» عبدالرزاق بن حسن الميدانيُّ (ت 1335هـ) ـ حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية ـ (ط/2، سنة 1413 هـ ـ 1993 م) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان.
18. «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي (ت 1111هـ) ـ دار صادر ـ بيروت/لبنان.
19. «الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثَّامنة» أبو الفضل أحمدُ بن عليّ بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق مراقبة محمَّد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/الهند.
20. «ذيل تذكره الحفَّاظ» شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحُسينيُّ (ت 765هـ) ـ (ط/1، سنة 1419هـ – 1998م) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان.
21. «الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة»، أبو نصرٍ إسماعيلُ بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت.
22. «الضَّوء اللَّامع لأهْل القرن التَّاسع» شمْس الدين أبو الخير محمَّد بن عبدالرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاويُّ (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
23. «الكَواكب السَّائرة بأعيان المئة العاشرة» نجم الدِّين محمَّد بن محمَّد الغزي (ت 1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكُتب العلميَّة، بيروت ـ لبنان.
24. «المصباح المنير» أحمد بن محمَّد بن علي الفيومي المقري ـ دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمَّد ـ المكتبة العصريَّة، بيروت/لبنان.
25. «المعجم المختص بالمحدثين» محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ) ـ تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة ـ مكتبة الصديق، الطائف ـ (ط/1)، (1408هـ – 1988م).
26. «النُّجوم الزَّاهرة في ملوك مِصْر والقاهرة» يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظَّاهري الحنفيُّ، أبو المحاسن جمال الدِّين (ت 874هـ)، وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي، دار الكتب ـ مِصْر.

27. «النُّور السَّافر عن أخْبار القرن العاشر» مُحيي الدِّين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العَيْدَرُوس (ت 1038هـ)، دار الكُتب العلميَّة - بيروت.

28. «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني (ت 1206هـ) - دار البشائر الإسلامية، بيروت/لبنان - (ط/3)، سنة (1408 هـ - 1988م) - عدد الأجزاء (4).

29. «سيَر أعلام النُّبلاء» شمْس الدِّين أبو عبدِالله محمَّدُ بنُ أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبيُّ (ت 748هـ)، تحقيق مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشَّيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

30. «الصَّارم المُنكي في الرَّد على السُّبْكي» شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت 744هـ) - تحقيق عقيل بن محمد بن زيد اليماني - قدم له فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - (ط/1، سنة 1424هـ - 2003م) - مؤسسة الريان بيروت/لبنان.

31. «طبقات الشَّافعيَّة» أبو بكر بن أحمد بن محمَّد الأسديُّ الدِّمشْقيُّ، تقيُّ الدِّين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)، تحقيق الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب - بيروت.

32. «طبقات الشافعية الكبرى» تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) - حققه د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - (ط/2، سنة 1413هـ).

33. «فتاوى السبكي» أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: 756هـ) - دار المعرفة - بيروت/لبنان.

34. «قوت المحتاج في شرح المنهاج» أحمد بن حمدان الأذرعيّ (ت 783هـ) - تحقيق عيدمحمد عبدالحميد - دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان - عدد الأجزاء (12).

35. «كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون» مُصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، مكتبة المثنى - بغداد.

36. «كفاية النَّبيه شرح التَّنْبيه في فقه الإمام الشَّافعيّ» أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ) - حقق: مجدي محمد سرور باسلوم - دار الكتب العلمية - (ط/1، سنة 2009م) - بيروت/لبنان.

37. «المجموع شرح المهذب» أبو زكريا يحيى بن شرف النَّوويُّ (ت 676هـ) - باشرت تصحيحها لجنة من العلماء - إدارة الطباعة المنيرية - مصر.

38. «المحرَّر في فقه الإمام الشَّافعي» أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرَّافعيُّ (ت: 623هـ) - حققه نشأت بن كمال المصري - (ط/1، 1434هـ - 2013م) - دار السلام/مصر.

39. «معجم المؤلفين» عُمر عمر بن رضا كحالة (1408هـ) - مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان.

40. «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) - عنى به محمد محمد طاهر شعبان - دار المنهاج - (ط/1، سنة 1426هـ /2005م) - بيروت/لبنان.

41. «منهج الطلاب في فِقْه الإمام الشَّافعي» زكريَّا بن محمد الأنصاريُّ (926هـ) - حقق: صلاح بن محمد بن عويضة - (ط/1، سنة 1417هـ - 1997م) - دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان.

42. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» محمد بن أبي العباس أحمد الرَّملي - (ت 1004هـ) - دار الفكر، بيروت/لبنان - (ط/أخيرة)، (1404هـ/1984م) - عدد الأجزاء: (8).

43. «النور الضاوي لمؤلفات أحمد الهبراوي» مجهول لأحد تلامذة الهبراوي - كتب في القرن الرابع عشر تقريبًا - مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود برقم (5768) - السعودية.

44. «هديَّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنَّفين» إسماعيل بن محمَّد أمين بن مير سليم البابانيُّ البغداديُّ (ت 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول.